اليوم:الثلاثاء

التاريخ: ۲۲ / ۸ / ۲۲ هـ

الموافق: ۲۰۲۱ / ۲۲،۲م







سائل يقول:

ماحكم من يشرب من لبن زوجته سواءً كان قليلًا أم كثيرًا؟

الجواب:

الذي عليه جمهور العلماء أنه لا تحصل به الحرمة؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّها الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» متفق عليه، أي: الحاجة لللبن، وهي لا تكون إلا من الصغير، والأولى عدم فعله خروجًا من الخلاف.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني









